

تاج العروس من جواهر القاموس

إِنْ نَمَّا أَرَادَ نُغَبًا فَأَبْدَلَ الْمِيمَ مِنَ الْبَاءِ لِاقْتِرَابِهِمَا . وَفِي الْأَسَاسِ : مِنْ الْمَجَازِ : قَوْلُهُمْ إِذَا سَمِعْتَ بِمَوْتِ عَدُوٍّ أَوْ بَلَاءٍ نَزَلَ بِهِ : وَاهَاً مَا أَبْرَدَهَا مِنْ نُغْبَةٍ مَا أَبْرَدَهَا عَلَى الْفُؤَادِ تَعَوُّسًا لِلْيَدِينِ وَالْفَمِ : وَنُغُوبًا : اسْمُ قَرْيَةٍ بِوَأَسْطَى سُمِّيَ بِهَا أَبُو السَّعَادَاتِ الْمُبَارَكُ بْنُ الْحُسَيْنِ ابْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْوَأَسْطِيَّ عُرِفَ بِابْنِ نُغُوبٍ لِكَثْرَةِ تَرَدُّدِهِ إِلَيْهَا وَالذِّكْرُ لَهَا فَلَزِمَهُ هَذَا الْاسْمُ . سَمِعَ أَبَا إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيَّ وَعَنْهُ أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ تَوْفِيَّ بِوَأَسْطَى سَنَةِ 539 .

ن ق ب .

النَّقَبُ : النَّقَبُ فِي أَيْ شَيْءٍ كَانَ نَقَبَهُ يَنْقُبُهُ نَقْبًا . وَشَيْءٌ نَقِيبٌ : مَنْقُوبٌ قَالَ أَبُو ذُوؤَيْبٍ : .

أَرَقْتُ لِدَكَرِهِ مِنْ غَيْرِ نَوْبٍ ... كَمَا يَهْتَجُّ مَوْشِيٌّ نَقِيبٌ يَعْنِي بِالْمَوْشِيِّ يَرَاعَةً . ج : أَنْقَابٌ وَنَقَابٌ بِالْكَسْرِ فِي الْآخِرِ . النَّقَبُ : قَرَحَةٌ تَخْرُجُ بِالْجَنْبِ وَتَهْجُمُ عَلَى الْجَوْفِ وَرَأْسُهَا فِي دَاخِلِ قَالِهِ ابْنُ سِيدَهٍ كَالنَّاقِبَةِ . وَنَقَبَتُهُ النَّكْبَةُ تَنْقُبُهُ نَقْبًا : أَصَابَتْهُ فَبَدَلَتْ مِنْهُ كَذَبَتُهُ . النَّقَبُ : الْجَرَبُ عَامَّةٌ وَيُضَمُّ وَهُوَ الْأَكْثَرُ وَبِهِ فَسَّرَ ثَعْلَبٌ قَوْلَ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَذَلَمِيِّ : .

" وَتَكَشَّفُ النَّقْبَةُ عَنْ لِيثَامِهَا يَقُولُ : تُبْرِيءُ مِنَ الْجَرَبِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا ؛ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّقْبَةَ قَدْ تَكُونُ بِمَشْفَرِ الْبَعِيرِ أَوْ بِذَنْبِهِ فِي الْإِبِلِ الْعَظِيمَةِ فَتَجْرَبُ كُلُّهَا ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَمَا أَعْدَى الْأَوَّلَ " قَالَ ؟ الْأَصْمَعِيُّ : النَّقْبَةُ هِيَ أَوَّلُ جَرَبٍ يَبْدَأُ يُقَالُ لِلْبَعِيرِ : بِهِ نَقْبَةٌ وَجَمْعُهَا نُقُبٌ بِسُكُونِ الْقَافِ لِأَنَّهَا تَنْقُبُ الْجِلْدَ نَقْبًا أَيْ : تَخْرِقُهُ ؛ وَأَنْشَدَ أَيْضًا لِدُرَيْدِ بْنِ الصِّمَّةِ : .

مُتَبَدِّدٌ لَا تَبْدُو مُحَاسِنُهُ ... يَضَعُ الْهِنَاءَ مَوَاضِعَ النَّقْبِ وَفِي الْأَسَاسِ : وَمِنَ الْمَجَازِ : يُقَالُ : فَلَانٌ يَضَعُ الْهِنَاءَ مَوَاضِعَ النَّقْبِ : إِذَا كَانَ مَاهِرًا مُصِيبًا . أَوْ النَّقْبُ : الْقِطْعُ الْمُتَفَرِّقَةُ وَهِيَ أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْهُ أَيْ : مِنَ الْجَرَبِ الْوَاحِدَةِ نَقْبَةٌ . وَعَنْ ابْنِ شُمَيْلٍ : النَّقْبَةُ : أَوَّلُ بَدْءِ الْجَرَبِ

ترى الرُّقْعَةَ مِثْلَ الكَفِّ بِجَنْبِ البَعِيرِ أَوْ وَرَكَهِ أَوْ بِمِشْفَرِهِ ثُمَّ
 تَتَمَشَّى فِيهِ حَتَّى تُشْرِبَ بِهِ كُلَّاهُ أَيْ : تَمْلَأُهُ كَالنَّضْقِ كَصُرْدٍ فِيهِمَا
 أَيْ فِي الْقَوَلَيْنِ وَهُمَا : الْجَرْبُ أَوْ أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْهُ . النَّضْقُ : أَنْ
 يَجْمَعَ الْفَرَسُ قَوَائِمَهُ فِي حُضْرِهِ وَلَا يَبْسُطُ يَدَيْهِ وَيَكُونُ حُضْرُهُ وَثْبًا
 . النَّضْقُ : الطَّرِيقُ الضَّيْقُ فِي الْجَبَلِ كَالْمَنْقَبِ وَالْمَنْقَبَةُ أَيْ :
 بَفَتْحِهَا مَعَ فَتْحِ قَافِهَا كَمَا يُدَلُّ لَذَلِكَ قَاعِدَتُهُ . وَقَدْ نَبَّهْنَا عَلَى ذَلِكَ فِي : ن ض
 ب . وَفِي اللِّسَانِ : الْمَنْقَبَةُ : الطَّرِيقُ الضَّيْقُ بَيْنَ دَارَيْنِ لَا يُسْتَطَاعُ
 سُلُوكُهُ وَفِي الْحَدِيثِ : " لَا شُفْعَةَ فِي فَحْلٍ وَلَا مَنْقَبَةَ " فَسَّرُوا الْمَنْقَبَةَ
 بِالْحَائِطِ . وَفِي رَوَايَةٍ : " لَا شُفْعَةَ فِي فِئَاءٍ وَلَا طَرِيقٍ وَلَا مَنْقَبَةَ " .
 الْمَنْقَبَةُ هِيَ الطَّرِيقُ بَيْنَ الدَّارَيْنِ كَأَنَّهُ نَضْقُ مَنْقَبٍ مِنْ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ وَقِيلَ :
 هُوَ الطَّرِيقُ الَّتِي تَعْلُو أَنْشَارَ الْأَرْضِ . وَالنَّضْقُ بِالضَّمِّ فَسْكَونٌ . وَج
 الْمَنْقَبِ وَالْمَنْقَبَةُ : الْمَنْقَبُ وَجَمْعُ مَا عَدا هُمَا : أَنْقَابُ وَنَقَابُ
 بِالكَسْرِ فِي الْآخِرِ . وَأَنْشَدُ ثَعْلَبُ لَابْنِ أَبِي عَاصِيَةَ :
 تَطَاوَلَ لَيْلِي بِالْعِرَاقِ وَلَمْ يَكُنْ ... عَلِيَّ - بِأَنْقَابِ الْحِجَارِ يَطُولُ